الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

- ملخص ملف -

الموضوع : مشروع قانون لادارة حرائق الغابات في لبنان ٠

اولا: سبق لمنظمة الفاو ان ارسلت الى الادارات المعنية مسودة مشروع قانون لادارة حرائق الغابات في لبنان حيث ابدت بشأنه وزارة الدفاع الوطني العديد من الملاحظات ٠

ثانيا: بعد الاطلاع على الملاحظات التي ابدتها وزارة الدفاع الوطني على مشروع القانون المذكور اعادت وزارة البيئة صياغة المشروع وضمنته جميع الملاحظات المذكورة اضافة الى عدد من الملاحظات سبق ان ابدتها وزارة البيئة بشأنه ٠ وارفقت بالمشروع الأسباب الموجبة لهذا القانون ٠

ثالثا: لدى استطلاع رأي الجهات المعنية بشأن مشروع القانون بصيغته المعدلة تبين الآتي :

الجهات التي ابدت الموافقة على مشروع القانون :

وزارة السياحة – وزارة الاعلام – الهيئة العليا للاغاثة – وزارة الدفاع الوطني – وزارة الاقتصاد والتجارة ٠

الوزارات والادارات التي ابدت ملاحظات :

١- **رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل :**

بموجب الرأي رقم ٢٠١٤/٤٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١ ابدت الهيئة ما يلي :

حيث ان المسألة الأولية التي يقتضي بحثها هي مدى توجب أو الحاجة لإصدار قانون بالموضوع المذكور في ضوء ما يلي :

أ – وجود لجنة لدى رئاسة مجلس الوزراء لتنسيق عمليات مواجهة الكوارث والأزمات الوطنية انشئت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٤١ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ ، والتي يدخل ضمن مهامها الكوارث الناتجة عن حرائق الغابات ٠

ب – موافقة مجلس الوزراء على اعتماد " الاستراتيجية الوطنية لإدارة حرائق الغابات في لبنان " بموجب القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ ٠

ENV/17/1

ج- ان القوانين الوضعية المرعية الإجراء أعطت صلاحية ضبط المخالفات في الغابات لمصلحتي الغابات والأحراج والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة ، إلا أن هاتين المصلحتين لم تنشآ فعليا – وفق المعطيات الموجودة لدى هذه الهيئة – كما أولت النصوص القوى الأمنية الحماية الأمنية لجميع الغابات المحمية وموظفيها ومشتملاتها (قانون الغابات الصادر في ٤٩/١/٧ وتعديلاته) ٠

عليه ، حيث إنه لهذه الأسباب تقوم إشكالية تتعلق بوجوب توضيح الصلاحيات وآليات التنسيق بين كافة الجهات المعنية بموضوع الحرائق (خاصة بين وزارة الزراعة ووزارة البيئة) وأن إنشاء هيئة جديدة اضافة الى الهيئات الموجودة المعنية بالموضوع المطروح ، ليس من شأنه ايجاد حل له بل يمكن ان يستزيد من مشكلة تضارب الصلاحيات مع الجهات الموجودة حاليا بموجب القوانين والقرارات المرعية الإجراء، هذا من جهة ٠

حيث إنه ، ومن جهة ثانية ، كلف قانون حماية الغابات مصلحتي حماية الغابات والأحراج والثروات الطبيعية معا استقصاء وضبط المخالفات المرتكبة في هذا المجال ، اضافة الى ملاحقة المخالفين أمام المحاكم الجزائية الصالحة ، فضلا عن تنظيم وتوقيع محاضر المخالفات من قبل موظفي المصلحتين ٠

بمعنى آخر، وضع قانون الغابات آلية كاملة لضبط المخالفات في المواد ١١٤-١٢٩ منه ،

لذلك ان تفويض موظفي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية حضور جلسات المحاكمة وإعطاءهم بدل حضور هذه الجلسات ليس له مبرر قانوني ٠

كما ان حضورهم جلسات المحاكمة لتأييد التهم وطلب الحكم بالعقوبة والتعويض ليس له أي سند قانوني اذ ان قانوني اصول المحاكمات المدنية والجزائية حددا فرقاء النزاع بشكل حصري، ولا وجود لأطراف تؤيد التهم دون ان يكون لها صفة المدعية أو المتدخلة في النزاع ٠

لذلك ،

يقتضي اجراء دراسة جدوى صدور قانون يتعلق بالموضوع المثار ودراسة إمكانية معالجته بموجب قرارات صادرة عن المراجع المختصة المنشأة بموجب القوانين الوضعية المرعية الإجراء ٠

٢-<u>المجلس الوطني للبحوث العلمية :</u>

بموجب الكتاب رقم ٢١٩٠/ص تاريخ ٢٠١٤/٧/٧ ابدى المجلس ملاحظات تتعلق بتصحيح بعض التواريخ وضبط صياغة بعض المواد وكذلك اعادة صياغة بعض المواد والفقرات خاصة لجهة الاستناد الى الى توصيات المؤسسات العلمية ذات الصلة، حيث يتعلق الأمر بصلاحية هذه المؤسسات.

٣- <u>وزارة الداخلية والبلديات:</u> (الكتاب رقم ٩٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٥ ومرفقاته).

لم تر الوزارة مانعا من السير بمشروع القانون المذكور على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الواردة في مطالعة كل من المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التالية:

<u>المديرية العامة للدفاع المدني:</u>

لا مانع من السير بمشروع القانون على ان لا يصار الى ادراج ما يتعلق بدور هذه المديرية العامة المذكور في الفصل الثالث من المشروع لا سيما نص المادة ١٦ منه، لأن موضوع الموظفين وملاكاتهم هو قيد التحضير تمهيدا لإصدار المراسيم التطبيقية التي ترعى هذا الموضوع إنفاذا لمضمون القانون رقم ٢٨٩ الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨.

<u>المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي:</u>

- من حيث الشكل أبدت المديرية العامة المذكورة العديد من الملاحظات تتعلق بتصحيح كتابة بعض الكلمات وتصحيح بعض الصياغات وبعض التسميات.
- من حيث المضمون اقترحت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الموافقة على مشروع القانون وتعديل المادة (٧٥) منه وفقا لما يلي:

" يتم تنظيم محضر عدلي في جميع الحالات ومراجعة المدعي العام البيئي لجهة حجز الآليات والأدوات المستعملة وتوقيف الأشخاص من المتورطين وتعميم بلاغات بحث وتحر عن الفارين".

- <u>المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية</u> :

أ - ملاحظات تتعلق بالصياغة.

ب - ضرورة ان تضم الهيئة الوطنية العليا لادارة حرائق الغابات وزير الخارجية والمغتربين لكون ضمن مهامها " تبادل المعلومات مع دول أخرى" ٠

ج - هناك تكرار في المادة (٥) والمادة (٦) لناحية ضبط المخالفات، كما يتوجب وقبل المباشرة بضبط المخالفات ايراد النصوص الواجب التقيد بها، وفي حال مخالفتها يتم ذكر نصوص العقوبات مع ضرورة الاشارة الى ان ايراد المواد (٧٥) و (٧٦) و(٧٧) تغني عن المادتين (٥) و (٦) ٠

د- ضرورة اضافة نص للمادة (١٧) وفق ما يلي :

" بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات "٠

هـ- توضيح مسؤوليات البلديات وفق نص المادة (٢١) لناحية توفير البنى التحتية ٠٠ لمكافحة واخماد الحرائق عند اندلاعها .

و- ضرورة تحديد ما اذا كانت استشارة وزارة البيئة وفق نص المادة (٣٧) هي ملزمة للتقيد بها ام لا ٠

ز- بيان آلية قيام عناصر ضبط المخالفات بالتبليغ عن اندلاع الحرائق وفق ما هو وارد في المادة (٦٦) ٠

٤- **رأي وزارة الشؤون الاجتماعية** : (الكتاب رقم ٧٠٧/ص تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠)٠

رأت الوزارة الموافقة على مشروع القانون على أن يؤخذ ببعض الملاحظات التي تتعلق بالصياغة إضافة الى الملاحظات التالية :

في المادة /٧٤/:

نصت هذه المادة على ان :" تعد المؤسسات المتعاونه قاعدة معلومات ٠٠٠باعداد "صندوق دعم للمتضررين" ٠٠٠ ما بعد الحريق.

- لم تحدد الجهة المسؤولة عن ادارة هذا الصندوق وكيفية تمويله
- ان انشاء الصندوق من شأنه أن يكبد الدولة اللبنانية مصاريف اضافية واعباء مالية جديدة يمكن الاستغناء عنها في ظل وجود الهيئة العليا للاغاثة الجهة المولجة رسميا بالتعويض عن الاضرار التي تصيب المواطنين.

في المادة /٧٦/:

لا حاجة لتفويض موظفي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة حضور جلسات المحاكمة.

٥- **رأي وزارة المالية** : (الكتاب رقم ٥٢٣٤/ص١ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٨)٠

أبدت الوزارة ملاحظات تتعلق بالصياغة اضافة الى الملاحظات التالية:

أ- ملاحظات عامة علي مشروع القانون:

- يتشابه هذا القانون في الكثير من أحكامه مع قانون الغابات وقد يكون الحل الانسب هو ادخال الاحكام اللازمة بشأن ادارة حرائق الغابات بشكل تعديلات على قانون الغابات.

- ان مشروع القانون المذكور يرتب اعباء مالية كبيرة لجهة زيادة اعداد الملاكات في الإدارات والمؤسسات العامة المعنية وتعويضاتهم ، وتأمين الوسائل والتجهيزات والآليات اللازمة، وتقديم المساعدات للجمعيات التعاونية وإنشاء صندوق خاص لدعم المتضررين من الحرائق ٠

- ان الصلاحيات والمهام الموكولة الى الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات تتداخل مع صلاحيات ومهام بعض الوزارات والهيئات ٠

ب- الملاحظات الخاصة ببعض مواد مشروع القانون :

المادة الثالثة :

- نصت الجملة الاخيرة من هذه المادة على ان يحدد اصول عمل الهيئة وكيفية تكوين ملاكها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ترى الوزارة ان يقتصر المرسوم على تحديد اصول عمل اللجنة دون لحظ ملاك خاص بها منعا لتضارب الصلاحيات بين الهيئة ومختلف الوزارات ٠

المادة الثامنة:

ان تفويض موظفي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية حضور جلسات المحاكمة واعطاءهم بدل حضور ليس له أي مبرر قانوني.

المادة الحادية عشر:

لا ترى الوزارة من حيث المبدأ ما يحول دون تعديل ملاك مصلحة الاحراج لتتمكن من القيام بالمهام المحددة في مشروع القانون المذكور ، الا انه يقتضي ان يتم ذلك بموجب مرسوم يعدل المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وعلى ان يقتصر التعديل على توسيع ملاك هذه المصلحة دون لحظ أي تعويضات اضافية لمفتشي الاحراج.

المادة الثالثة عشر:

ترى الوزارة ان يتم تحديد قوام وهيكلية غرفة العمليات المشتركة في مركز المديرية العامة للدفاع المدني بقرار من وزير الداخلية والبلديات ، بناء على اقتراح مدير عام الدفاع المدني.

المادة السادسة عشر :

تعديل ملاك عناصر الدفاع المدني دون تعديل تعويضاتهم ٠

المادة السابعة عشر :

حذف المادة المذكورة

المادة الخامسة والاربعون :

يجب ان يصدر المرسوم المتعلق بتصنيف مناطق الغابات الاكثر تعرضا للخطر بناء لاقتراح وزير البيئة بدلا من الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق النفايات ٠

المادة الثالثة والخمسون :

حذف الجملة الاخيرة من هذه المادة.

المادة الخامسة والخمسون :

حذف هذه المادة٠

المادة الواحدة والستون :

حذف الجملة الاخيرة من هذه المادة.

المادة السادسة والسبعون :

عدم الموافقة على تفويض موظفي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية حضور جلسات المحاكمة وعلى تحديد بدل حضور هذه الجلسات ، والاكتفاء بالنسب المئوية التي تعود لمنظمي المحاضر من بدلات ضبط المخالفات ومن الغرامات وكيفية توزيعها، على ان تعود النسب المتبقية من الغرامات الى الخزينة ٠

المادة السابعة والسبعون :

حذف هذه المادة ٠

المادة التاسعة والتسعون :

حذف عبارة " بناء على اقتراح الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات " بحيث تصدر المراسيم بناء على اقتراح الوزراء المختصين فقط وبعد اخذ رأي الهيئة ٠

لذلك،

واستنادا للملاحظات العامة المذكورة آنفا ، ترى وزارة المالية عدم السير بمشروع القانون المذكور وتؤيد رأي هيئة التشريع والاستشارات لهذه الجهة ،

اما في حال قرر مجلس الوزراء السير بمشروع القانون المذكور، ترى الوزارة الاخذ بالملاحظات المذكورة آنفا على بعض مواد مشروع القانون ، وادخال التعديلات اللازمة عليه وفقا لهذه الملاحظات .

٦- رأي وزارة الزراعة (الكتاب رقم ٣/٥٥٠٤ تاريخ٢٠١٤/١٢/١٧) المؤكد بالكتاب رقم ٣/٨٩٩٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٥) .

اكدت الوزراة على ضرورة أن تكون المواد القانونية المتعلقة بادارة حرائق الغابات جزءا لا يتجزأ من قانون الغابات، وابدت الملاحظات التالية :

في الباب الاول : التعريفات

في المادة ١ الفقرة ج: اعتماد تسمية موحدة لهذه اللجنة وهي عبارة " الهيئة الوطنية العليا".

في المادة ٢ : جمع الفقرة (ج) مع الفقرة (د) في جملة واحدة : الغابات المحمية وفق احكام قانون حماية الغابات رقم ١٩٩٦/٥٥٨ بما فيها الغابات المحمية بموجب قرارات صادرة عن وزير الزراعة .

في الباب الثاني :الاطار المؤسساتي لادارة حرائق الغابات

الفصل الاول: الهيئة الوطنية العليا لادارة حرائق الغابات

في المادة ٣:

استبدال الجملة الاخيرة:" ان اصول ..... الوزراء :" بجملة" تجتمع الهيئة للقيام بالمهام المنوص عليها في المادة الرابعة ".

في المادة ٤:

المهمة الثانية : وضع وتحديث خطة طوارىء وطنية لمكافحة .....

المهمة الثالثة : اعتماد معايير تصنيف الغابات الاكثر عرضة لخطر الحريق، واقتراح تصنيف هذه الغابات وابداء الرأي في المخطط التوجيهي لهذه الغابات على ان تعود مهمة التصنيفات الى الوزارات المعنية .

الفصل الثاني : وزارة الزراعة

في المادتين ٥ و ٦ :تصحيح كلمة موظفو المصلحة ب " حراس الاحراج والصيد "

المادة ١٠ : تجهز مراكز الاحراج والصيد وابراج المراقبة المستحدثة بالوسائل اللازمة للعمل والاقامة المستمرة وتجهز بوسائل اتصال وسيارات ذات دفع رباعي وآليات للتدخل الاولي ومكافحة الحرائق المندلعة.

المادة ١١ :_يتم بمرسوم صادر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الزراعة والمالية تعديل ملاك ودوام خدمة حراس الاحراج والصيد وتوزيعهم وتعويضاتهم بما يتوافق مع متطلبات ونوعية الاعمال اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وبعد تنفيذ المادة العاشرة .

الفصل الثالث :المديرية العامة للدفاع المدني

المادة ١٦ يتم بمرسوم صادر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والمالية اعادة النظر وتعديل الملاك والمهام المتعلقة بالحرائق ودوام خدمة عناصر الدفاع المدني .....

الفصل الرابع : البلديات والسلطات المحلية

المادة ٢١ : في آخر الفقرة زيادة جملة " يستثنى من هذه المادة الغابات ملك الدولة وملك البلديات حيث تحظر فيها تراخيص الانشاء ".

الباب الثالث : تدابير ادارة حرائق لبنان

الفصل الاول : تدابير الوقاية في الغابات

المادة ٣٩ :استعمال كلمة "حراس ومراقبي " مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية .

المادة ٥٢ : استبدال الجملة الاخيرة " وتتمثل الجمعيات التعاونية في المؤسسات المعاونة للهيئة الوطنية العليا لادارة حرائق الغابات " بالجملة التالية " تتمثل في هذه الجمعية وزارة الزراعة والدفاع المدني على الصعيد المحلي وتكون مهمتها وضع خطة محلية لادارة حرائق الغابات تندرج ضمن خطة الطوارىء الوطنية لمكافحة حرائق الغابات ".

المادة ٥٤ : تحدد المديرية العامة للتنظيم المدني ، وفقاً للاصول المعتمدة وبعد اخذ رأي الهيئة الوطنية العليا لادارة حرائق الغابات التصميم التوجيهي والمخطط التفصيلي للغابة المصنفة الاكثر تعرضا لخطر الحرائق بما يتوافق مع مخطط تصنيف الاراضي الموضوعة من قبل مجلس الانماء والاعمار وذلك بالتنسيق مع الجمعيات التعاونية لمالكي الغابات (المادة ٥٢) .

وبموجب الكتاب رقم ٣/١٠٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٣ اكدت وزارة الزراعة على مضمون كتابها السابق واضافت الملاحظات التالية :

- ضرورة اجراء كافة التصحيحات الشكلية واللغوية الواردة في ملاحظات سائر الادارات والمؤسسات العامة .

- الموافقة على مضمون كتاب وزارة الدفاع الوطني باستثناء ما يتعلق بتنظيم المحاضر وحضور المحاكمات وعملية الحجز تحت يد شخص ثالث ، فهي احكام منصوص عنها في قانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧ المادة ١١٤ وما يليها .
- الموافقة على ما جاء في ملاحظات كل من مجلس الانماء والاعمار والمجلس الوطني للبحوث العلمية .
- فيما يتعلق بملاحظة هيئة التشريع والاستشارات " ان اعطاء صلاحية ضبط المخالفات لمصلحتي الغابات والاحراج والثروات الطبيعية ... الا ان هاتين المصلحتين لم تنشآ فعليا" (البند ٣).

افادت الوزارة بأن مصلحة حماية الغابات هي فقط التي لم تنشأ أما مصلحة الاحراج والثروات الطبيعية فهي تمارس كافة صلاحيات مصلحة الغابات التي نص عليها قانون الغابات وقد اكد على ذلك الرأي الاستشاري الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٠٥/٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ .

بموجب الكتاب رقم ٨١٥/ص١ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٠ ابدت وزارة المالية ملاحظات اضافية على المشروع اخذت بها وزارة البيئة في الصيغة النهائية لمشروع القانون .

بموجب الكتاب رقم ١١/١٤٢٩٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ ابدت وزارة التربية والتعليم العالي بعض الملاحظات افادت وزارة البيئة انها أخذت بها لدى اعداد الصيغة النهائية لمشروع القانون .

بموجب الكتاب رقم ٥٣/ص١ تاريخ ٢٠١٦/١/٨

افادت وزارة المالية ان وزارة البيئة اخذت بمعظم التعديلات التي اقترحتها الوزارة وابدت الملاحظات التالية على الصيغة النهائية للمشروع :

- ان مشروع القانون المذكور بصيغته المعدلة ما زال يرتب اعباء على الخزينة رغم التعديلات التي طالته لجهة حذف المادة المتعلقة بتعديل دوام وملاك خدمة عناصر الدفاع المدني والغاء الصندوق الخاص لدعم المتضررين ، طالما ان الهيئة العليا للإغاثة ، والتي تمول من اعتمادات الموازنة ، ستتولى مسألة التعويض عن المتضررين بدلا من الصندوق المذكور ، كما انه تم ابقاء المواد التي تنص على زيادة اعداد الملاكات في الإدارات العامة وتأمين الوسائل والتجهيزات والآليات اللازمة لتنفيذ الخطط المنصوص عنها .

- بالنسبة للمادة الثامنة (المادة ١١ من مشروع القانون المعروض سابقا): أكدت الوزارة على رأيها السابق بأن التعديل المتعلق بمصلحة الاحراج يجب ان يقتصر على توسيع ملاك هذه المصلحة دون تعديل تعويضات مفتشي الاحراج، اذ انه يحق لهم تقاضي تعويضات النقل والانتقال وفقا للأصول اسوة بسائر الموظفين ٠
- بالنسبة للمادة الثالثة عشر (المادة ١٧ من مشروع القانون المعروض سابقا): تم تعديل هذه المادة بحيث اصبحت تنص على ان " تخصص الموارد المالية اللازمة لتجهيز وتطوير جهاز الدفاع المدني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات ، وعن طريق مصارد تمويل اخرى كالهبات او اتفاقيات التمويل "، الا ان تحديد المبالغ المرصدة لنفقة معينة يتم في اعتمادات الموازنة العامة وضمن قانون الموازنة وليس بموجب مراسيم ، فضلا عن ان تأمين الاعتمادات يتم وفقا لأحكام قانون المحاسبة العمومية ، لذلك تؤكد الوزارة على وجوب حذف هذه المادة لعدم اللزوم.

<u>قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨</u>

بموجب القرار المذكور طلب مجلس الوزراء الى وزارة البيئة اعادة صياغة مشروع القانون وفقا لملاحظات السادة الوزراء واعادة عرضه على مجلس الوزراء خلال مهلة ١٥ يوما.

<u>كتاب وزارة البيئة رقم ٤٧٢٠/ب ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٧/٤/٥</u>

عطفا على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ وعلى ملاحظات وزارة المالية بكتابها رقم ٥٣/ص١ تاريخ ٢٠١٦/١/٨ افادت وزارة البيئة بما يلي :

١- يتوجب على مشروع القانون لحظ مساعدات مالية لدعم المتضررين من جراء حرائق الغابات، ومهام الهيئة العليا للإغاثة ينحصر في قبول الهبات (مواد غذائية وحياتية) المقدمة الى الدولة لإغاثة المتضررين ووضع الأنظمة اللازمة لاستلام وتوزيع هذه الهبات٠ لذلك ، ترى وزارة البيئة ان يتم الابقاء على المادة ٧٠ التي تنص على التالي : " تقوم الهيئة العليا للإغاثة بناء على طلب من الهيئة العليا لإدارة حرائق الغابات بتقديم المساعدات المالية اللازمة لدعم المتضررين جراء حرائق الغابات"،

٢- بخصوص زيادة اعداد الملاكات في الادارات العامة وتأمين الوسائل والتجهيزات والآليات اللازمة لتنفيذ الخطط المنصوص عنها، التي لحظها مشروع القانون في المادة ٨ منه المتعلقة بوزارة الزراعة والمادة ١٥ المتعلقة بوزارة الداخلية ولابلديات ، فان وزارة البيئة تقترح ان يتم اخذ رأي هاتين الوزارتين المعنيتين حول هذا الموضوع (سبق ان استطلعنا رأي الوزارتين) ٠

٣- بالنسبة للتعديل المتعلق بمصلحة الاحراج ، فان وزارة البيئة تقترح ان يتم اخذ رأي وزارة الزراعة حول هذا الموضوع وفقا للصلاحية ،

٤- بالنسبة لملاحظة وزارة المالية التي افادت بموجبها ان تحديد المبالغ المرصودة لنفقة معينة يجب ان يتم في اعتمادات الموازنة العامة وضمن قانون الموازنة وليس بموجب مراسيم (كما جاء في المادة ١٣ من نص مشروع القانون المعدل)، قامت وزارة البيئة بتعديل المادة ١٣ وفقا لهذه الملاحظة ، انما لم توافق على حذف هذه المادة كما ورد في رأي وزارة المالية كونه من الضروري ان يلحظ في موازنة وزارة الداخلية والبلديات اعتمادات مخصصة لتجهيز وتطوير جهاز الدفاع المدني لتفعيل مكافحة الحرائق عند اندلاعها .

لذلك واستنادا لما تقدم،

فان وزارة البيئة تعرض على مجلس الوزراء الصيغة النهائية لمشروع قانون ادارة حرائق الغابات في لبنان ، بعد ان تم تعديل المادة ١٣ منه وفقا لما جاء اعلاه وتقترح الموافقة عليه .

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

رقم التسجيل: ٤٧٢٠/ب

بيروت، في ٥ ايلول ٢٠١٦

جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون ادارة حرائق الغابات في لبنان
المرجع:
– قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨
– كتابكم رقم ١٧٨٩/م ص تاريخ ٢٠١٦/٩/٢ والمسجل في وزارة البيئة تحت الرقم ٤٧٢٠/ب تاريخ ٢٠١٦/٩/٥

تحية طيبة،
بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

وحيث انه صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ الذي يطلب بموجبه من وزارة البيئة اعادة صياغة مشروع قانون ادارة الحرائق في لبنان وفقاً لملاحظات السادة الوزراء واعادة عرضه على مجلس الوزراء،

وحيث انه وردنا كتابكم المذكور في المرجع اعلاه الذي تطلبون بموجبه اعادة صياغة مشروع قانون ادارة الحرائق في لبنان وفقاً لملاحظات السادة الوزراء، والذي تودعوننا بموجبه الملاحظات الاخيرة لوزارة المالية على الصيغة المعدلة من مشروع القانون المذكور، الذي سبق لوزارة البيئة ان ارسلته اليكم بعد الاخذ بالملاحظات التي تقدمت بها جميع الوزارات المعنية،

بناء عليه، تفيدكم وزارة البيئة انه سبق لها ان ادخلت جميع الملاحظات التي تقدمت بها وزارة المالية سابقاً وان هذه التعديلات الاخيرة الاضافية على الصيغة المعدلة من مشروع القانون التي تقدمت بها وزارة المالية (بموجب كتابها رقم ٥٣/ص[1] تاريخ ٢٠١٦/١/٨) وردتنا فقط عند استلام كتابكم المذكور اعلاه،

بناء عليه، فان ملاحظات وزارة المالية هي التالية:
١. ان مشروع القانون بصيغته المعدلة ما زال يرتب اعباء على الخزينة، طالما ان الهيئة العليا للإغاثة، والتي تمول من اعتمادات الموازنة، ستتولى مسألة التعويض عن المتضررين (كما جاء في المادة ٧٠ من نص مشروع القانون المعدل)،
٢. ان هذه الاعباء سوف تزيد ايضاً لأنه تم الابقاء على المواد التي تنص على زيادة اعداد الملاكات في الادارات العامة وتأمين الوسائل والتجهيزات والآليات اللازمة لتنفيذ الخطط المنصوص عنها،
٣. اكدت وزارة المالية على رأيها السابق بالتعديل المتعلق بمصلحة الاحراج الذي اشارت بموجبه ان مشروع القانون يجب ان ينص فقط على توسيع ملاك هذه المصلحة دون تعديل تعويضات مفتشي الاحراج،

AA-F-14-V.1-1/2

وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق الثامن، بلوك A-4 New
ص. ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان - هاتف: ٩٦١-١-٩٧٦٥٥٥+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ - فاكس: ٩٦١-١-٩٧٦٥٣٥+
صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb

٤. بالنسبة لتخصيص الموارد المالية اللازمة لتجهيز وتطوير جهاز الدفاع المدني (كما جاء في المادة ١٣ من نص مشروع القانون المعدل)، افادت وزارة المالية ان تحديد المبالغ المرصودة لنفقة معينة يتم في اعتمادات الموازنة العامة وضمن قانون الموازنة وليس بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات، وطلبت ايضاً وزارة المالية حذف هذه المادة لعدم اللزوم،

بناء على هذه الملاحظات، نفيدكم بالتالي:

١. يتوجب على مشروع القانون لحظ مساعدات مالية لدعم المتضررين من جراء حرائق الغابات، ومهام الهيئة العليا للإغاثة هو قبول الهبات (مواد غذائية وحياتية) المقدمة إلى الدولة لإغاثة المتضررين ووضع الأنظمة اللازمة لاستلام وتوزيع هذه الهبات. لذلك، ترى وزارة البيئة ان يتم الابقاء على المادة ٧٠ التي تنص على التالي: " تقوم الهيئة العليا للإغاثة بناء على طلب من الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات بتقديم المساعدات المالية اللازمة لدعم المتضررين من جراء حرائق الغابات"،

٢. بخصوص زيادة اعداد الملاكات في الادارات العامة وتأمين الوسائل والتجهيزات والآليات اللازمة لتنفيذ الخطط المنصوص عنها، التي لحظها مشروع القانون في المادة ٨ منه المتعلقة بوزارة الزراعة والمادة ١٥ المتعلقة بوزارة الداخلية والبلديات، فان وزارة البيئة تقترح ان يتم اخذ رأي هاتين الوزارتين المعنيتين حول هذا الموضوع،

٣. بالنسبة للتعديل المتعلق بمصلحة الاحراج، فان وزارة البيئة تقترح ان يتم اخذ رأي وزارة الزراعة حول هذا الموضوع وفقاً للصلاحية،

٤. بالنسبة لملاحظة وزارة المالية التي افادت بموجبها ان تحديد المبالغ المرصودة لنفقة معينة يجب ان يتم في اعتمادات الموازنة العامة وضمن قانون الموازنة وليس بموجب مراسيم (كما جاء في المادة ١٣ من نص مشروع القانون المعدل)، قامت وزارة البيئة بتعديل المادة ١٣ وفقاً لهذه الملاحظة. انما لا نوافق على حذف هذه المادة كما ورد في رأي وزارة المالية كونه من الضروري ان تلحظ في موازنة وزارة الداخلية والبلديات اعتمادات مخصصة لتجهيز وتطوير جهاز الدفاع المدني كون ذلك يعتبر حاجة اساسية لتفعيل مكافحة الحرائق عند اندلاعها،

بناء على ما تقدم، نودعكم ربطاً الصيغة المعدلة من مشروع قانون ادارة حرائق الغابات في لبنان، بعد ان تم تعديل المادة ١٣ منه وفقاً لما جاء اعلاه، متمنين عليكم إجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

طارق الخطيب
وزير البيئة

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ..... التاريخ .....
الرقم .....
جهة الايداع .....
التاريخ .....

مرفق ربطاً:
– الصيغة المعدلة من مشروع قانون ادارة حرائق الغابات في لبنان

AA-F-14-V.1-2/2

(مشروع) قانون إدارة حرائق الغابات

الباب الأول: تعريفات

المادة ١: لغايات هذا القانون ، يقصد بعبارات:

أ- الغابة: الغيضة المشتملة على أشجار مختلفة ملتف بعضها على بعض، كبيرة كانت أم صغيرة، والأجمة المشتملة على أشجار غير كبيرة ولا مشتبكة ببعضها، وذلك من النوع الذي لا يستعمل عامة الا للصناعة والوقود.

ب-المساحات الخضراء: تضم الغابات والاراضي الحرجية الاخرى مع أو من دون أشجار.

ت-الهيئة الوطنية العليا: الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات، وهي تضم كلاً من وزراء الداخلية والبلديات، الدفاع الوطني، المالية، الزراعة، البيئة، الأشغال العامة والنقل.

ث-المؤسسات المعاونة: اللجنة المؤلفة من ممثلي الإدارات العامة المركزية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية والمؤسسات العلمية التي تتعاون مع اللجنة الوطنية العليا.

ج- الجمعيات التعاونية: روابط أصحاب الغابات الخاصة المنشأة بهدف تنفيذ إجراءات حماية الغابات من الحرائق.

ح- غرفة العمليات: غرفة العمليات المشتركة لإدارة حرائق الغابات في المديرية العامة للدفاع المدني.

خ- آليات التنسيق: آليات التنسيق المعتمدة والمطبقة من قبل غرفة العمليات.

د- الاستراتيجية الوطنية: "الاستراتيجية الوطنية لإدارة حرائق الغابات في لبنان"، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣.

المادة ٢: يطبق هذا القانون على المساحات الخضراء التالية:

أ- الغابات المملوكة من الدولة او البلديات والقرى او المملوكة من الدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى وفق أحكام المواد ٧ و ٤٢ و ٥٤ من قانون الغابات.

ب-الغابات المملوكة من الأفراد وفق أحكام المادة ٦٤ من قانون الغابات.

ت-الغابات المحمية وفق أحكام قانون حماية الغابات رقم ١٩٩٦/٥٥٨ بما فيها الغابات المحمية بموجب قرارات صادرة عن وزير الزراعة.

ث-الغابات المصنفة محميات طبيعية الخاضعة لإدارة واشراف وزارة البيئة والغابات المصنفة "مواقع طبيعية تحت حماية وزارة البيئة" وغيرها من الغابات المصنفة مناطق محمية وفق أحكام قانون إحداث وزارة البيئة رقم ١٩٩٣/٢١٦ وقانون تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها رقم ٢٠٠٥/٦٩٠.

ج- الغابات المصنفة الأكثر تعرضاً لخطر الحريق وحرم الحماية العائد لها.

ح- الرقعة الخضراء والمناطق الحرجية الأخرى.

الباب الثاني: المؤسسات المختصة بإدارة حرائق الغابات وصلاحياتها

الفصل الأول: الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات

المادة ٣: تنشأ في رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات، وهي تضم كلاً من وزراء الداخلية والبلديات، والدفاع الوطني، والمالية، والزراعة، والبيئة، والأشغال العامة والنقل، والخارجية والمغتربين.

يرأس الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات رئيس مجلس الوزراء.

وتضم المؤسسات المعاونة للهيئة ممثلاً واحداً عن الادارات التالية يسميه الوزير المختص: وزارة البيئة، وزارة الزراعة، المديرية العامة للدفاع المدني، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قيادة الجيش والمديرية العامة للتنظيم المدني، وممثلاً واحداً عن المؤسسات التالية يسميه الرئيس المختص: مجلس الإنماء والإعمار، المجلس الوطني للبحوث العلمية والهيئة العليا للاغاثة. ويمكن أن تتعاون الهيئة مع البلديات واتحادات البلديات، والجامعات التي تعنى بأبحاث البيئة والغابات ومع جمعيات غير حكومية تعنى بالغابات، ومع مراكز الأبحاث العلمية والرصد. يحدد اصول عمل الهيئة الوطنية العليا لادارة حرائق الغابات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وتجتمع الهيئة للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة ٤ ادناه.

المادة ٤: تتولى الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات :

- إعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدارة حرائق الغابات المقرّة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ وتحديثها والإشراف على وضعها موضع التنفيذ بالتنسيق بين مختلف إدارات الدولة.
- وضع وتحديث خطة طوارئ وطنية لمكافحة حرائق الغابات تشمل تطوير إمكانيات الحماية والوقاية، وتفعيل إجراءات المكافحة واعادة التأهيل والتدريب والتوعية.
- إعتماد معايير تصنيف الغابات الأكثر عرضة لخطر الحريق، وإقتراح تصنيف هذه الغابات وابداء الرأي في المخطط التوجيهي لهذه الغابات إستناداً إلى توصيات المؤسسات العلمية ذات الصلة، على ان تعود مهمة التصنيفات الى الوزارات المعنية.
- الإشراف على تنسيق العمل بين الادارات والأجهزة المختصة وعلى غرفة العمليات المشتركة، وعلى تبادل المعلومات مع دول أخرى.
- تكليف المؤسسات المعاونة بمهام محددة.

الفصل الثاني: وزارة الزراعة

المادة ٥: تقام الدعاوى أمام المحاكم الصالحة بناءً على طلب وزارة الزراعة.

المادة ٦: تطبّق أحكام قانون الغابات تاريخ ١٩٤٩/١/٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ فيما يتعلق بتنظيم محاضر الضبط وقوتها الثبوتية، وطلب معاونة قوى الأمن الداخلي، وبأصول إلقاء الحجز على الآلات والمركبات وجميع وسائل النقل التي استعملها مرتكبو المخالفات.

المادة ٧: تجهّز مراكز الأحراج والصيد وابراج المراقبة المستحدثة بالوسائل اللازمة للعمل والاقامة المستمرة وأبراج مراقبة وتجهز بوسائل اتصال و سيارات ذات دفع رباعي وآليات للتدخل الأولي ومكافحة الحرائق المندلعة، كما يتم توفير التأهيل والتدريب اللازمين لحراس الاحراج والصيد على التقنيات الجديدة للوقاية ومكافحة حرائق الغابات بشكل يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة، في كافة مراحل الحرائق.

المادة ٨: يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزيري الزراعة والمالية، تعديل ملاك ودوام خدمة حراس الأحراج والصيد وتوزيعهم وتعويضاتهم بما يتوافق مع متطلبات ونوعية الأعمال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبعد تنفيذ المادة ٧ اعلاه، على ان يتم ذلك بموجب مرسوم يعدل

المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة الرتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) .

الفصل الثالث: المديرية العامة للدفاع المدني

المادة ٩: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني إدارة عمليات الإطفاء عند إندلاع الحرائق.

المادة ١٠: تنشأ في مركز المديرية العامة للدفاع المدني غرفة عمليات مشتركة تحدد قوامها وهيكليتها وتنظيمها والأجهزة المشاركة فيها وآلية الإمرة والقيادة والإشراف وسير العمل فيها، من قبل الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات.

المادة ١١: تعتمد غرفة العمليات المشتركة نظام تنسيق فعّال وهيكلية واضحة لإصدار الأوامر وتحديد مسؤوليات ودور كافة المشاركين والمعنيين بمكافحة الحرائق وإدارة العمليات أثناء الحريق، وتلقّي المعلومات وتحليلها وتحريك التجهيزات اللازمة وطلب المؤازرة.

المادة ١٢: تجهّز مراكز الدفاع المدني الإقليمية بمواقع للعمل والاقامة المستمرة وبوسائل اتصال وآليات للاطفاء والإسعاف.

المادة ١٣: تلحظ في موازنة وزارة الداخلية والبلديات إعتمادات مخصصة لتجهيز وتطوير جهاز الدفاع المدني ولتوفير التأهيل والتدريب اللازمين له في مجال مكافحة حرائق الغابات بشكل يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة. كما يتم تأمين الموارد المالية اللازمة لذلك عن طريق مصادر تمويل اخرى كالهبات او اتفاقيات التمويل.

الفصل الرابع: البلديات والسلطات المحلية

المادة ١٤: تشارك السلطات المحلية من بلديات واتحادات بلديات مع المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة للزراعة في وضع خطة طوارئ محلية لإدارة حرائق الغابات بالتنسيق فيما بينها وفق "الإستراتيجية الوطنية لإدارة حرائق الغابات".

المادة ١٥: للشرطة البلدية صلاحية تنظيم محاضر المخالفات المتعلقة بحرائق الغابات.

المادة ١٦: في مناطق الغابات المصنّفة أكثر عرضة لخطر الحريق تشارك البلديات وفق أحكام القوانين النافذة لا سيما قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦ في إدارة الغابات، بما في ذلك تقديم الحوافز والتوجيه نحو نشاطات اقتصادية تؤمّن فرص عمل وتنمية مستدامة.

المادة ١٧: تتأكد البلديات والمراجع المختصة الأخرى، عند دراسة طلبات الترخيص للمؤسسات المصنفة، لا سيما تلك الواقعة ضمن الغابات، من توفر البنى التحتية والوسائل والتجهيزات اللازمة للحد من مخاطر الحريق ولمكافحة وإخماد الحرائق عند اندلاعها، يستثنى من هذه المادة الغابات ملك الدولة وملك البلديات حيث تحظر فيها أي تراخيص الانشاء.

المادة ١٨: على البلديات وإتحادات البلديات أن تجهز محيط مكبات النفايات بالبنى التحتية اللازمة، بما فيها وسائل الوقاية من الحرائق ومكافحتها، ومآخذ المياه، وضمان صيانتها، وتأمين طرق الوصول الى المكبات وإعداد الفواصل على حدود المكبات، وذلك في حال كان المكب لصالح البلدية أو اتحاد البلديات وباختيار حر لموقعه من قبلها ودون مكبات النفايات الاخرى التي قد يتخذ القرار بشأنها من قبل السلطة المركزية التي تمسي في هذه الحالة مسؤولة عن تمويل هذه التجهيزات والاشغال المطلوبة.

المادة ١٩: على البلديات وإتحادات البلديات أن تجهز المساحات الحرجية التي تستقبل النشاطات السياحية وأماكن التخييم ومواقع الاستجمام ضمن المساحات الحرجية بالبنى التحتية، والوسائل والتجهيزات اللازمة للوقاية من الحرائق ومكافحتها، ومآخذ المياه، وضمان صيانتها.

المادة ٢٠: تساهم البلديات وإتحادات البلديات في عمليات التدريب والتوعية الدورية لإدراك مخاطر حرائق الغابات وتلافيها ومكافحتها.

الباب الثالث: تدابير إدارة حرائق الغابات

الفصل الأول: تدابير الوقاية في الغابات عموماً

المادة ٢١: يمنع إضرام النار او صرف النفايات أو رميها او تخزينها على بعد ١٠٠٠ متر على الأقل من حدود الغابات والأحراج، وعلى بعد ١٥٠٠ متر على الأقل من حدود الغابة المحمية او الغابة المصنفة ضمن اية فئة من فئات "المناطق المحمية" والغابات المصنفة الأكثر تعرضاً لخطر الحريق.

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

المادة ٢٢: بين أول نيسان و ٣٠ تشرين الثاني يحظّر إشعال النار خارج المساكن والمباني المعدة للإستثمار داخل حدود الغابة وخارج الحدود لغاية ٢٠٠ متر، ويشمل الحظر صنع الفحم وتقطير القطران والصمغ او حرق المعادن وكافة الصناعات التي تتطلب استعمال النار او المحروقات.

المادة ٢٣: لا يرخص اثناء المدة نفسها باستعمال النار في المساكن والملاجئ والخيم والمضارب والورش والمعامل والانشاءات الموقتة القائمة في الغابات مهما كانت وفي منطقة المئتي متر الا لطهي الاطعمة او للحاجات العائلية، ويجب ان تكون المواقد محاطة بفسحة ٢٥ متراً ينزع منها كل شوك او عشب وكل شجر فيه صمغ .

المادة ٢٤: على المؤسسات التي تستثمر سكك الحديد ومؤسسة كهرباء لبنان وشركات التلفريك التي تجتاز خطوطها الغابات او تمر على مئتي متر من حدودها أن تقوم على مسؤوليتها ونفقتها بنزع العشب او النبات العشبي بين تاريخ أول تموز و ٣٠ تشرين الثاني في أماكن مرور الخطوط، ويجب عليها أن تنشئ على طول مرور هذه الخطوط فسحة فاصلة بعرض ٢٥متراً من كل جانب ينزع منها كل شوك ونبات عشبي، وعند الضرورة كل شجر فيه صمغ .

يتم تجهيز خطوط التوتر الكهربائي العالي بكرات حمراء لتحديد أماكنها.

المادة ٢٥: يخضع استعمال المعدات التي تستخدم فيها النار والمحروقات على الطرقات التي تمر في الغابات او على مئتي متر من حدودها في المدة بين أول ايار و ٣٠ تشرين الثاني لترخيص مسبق من مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة.

المادة ٢٦: لا يجوز حرق الشوك والعشب والقش وغيره من النبات القائم على ساقه الا بترخيص من مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة في الأراضي الواقعة على أقل من خمسماية متر من الغابات وذلك من أول تموز لغاية ٣٠ تشرين الثاني وعلى أقل من مئتي متر من أول كانون الاول الى ٣٠ حزيران.

المادة ٢٧: يمنع استعمال الألعاب النارية في الغابات والأحراج وعلى بعد كيلومتر واحد من حدودها.

المادة ٢٨: يكون مضرم النار أو المسبب باشعالها في جميع الاحوال مسؤولاً مدنياً عن الأضرار التي يسببها للغير دون أن تترتب من جراء ذلك مسؤولية على الدولة.

إذا نتج عن إشعال النار المرخص بها أو عن اشعالها ضمن الشروط القانونية حريق في الاملاك المجاورة، يكون مضرم النار مسؤولاً عن جميع الاضرار، الا اذا نجمت هذه الاضرار عن التدابير المتخذة لحماية غابة من الحريق.

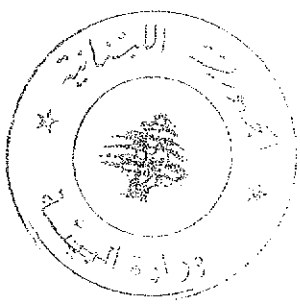

المادة ٢٩: لا يجوز في الغابات التي هي ملك الدولة او ملك البلديات والقرى أن تنشأ بدون رخصة من مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة اية مؤسسة صناعية كانت تستعمل النار او توجب اقامة مستودع للمحروقات داخل الغابة او على اقل من خمسماية متر من حدودها.

المادة ٣٠: لا يجوز أن يشيّد في الغابات المبينة في المادة السابقة بدون رخصة من مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة اي بناء كان او ان تنصب فيها اية خيمة كانت مغطاة او مؤلفة من مواد قابلة للالتهاب داخل الغابة او على أقل من مئتي متر من حدودها.

المادة ٣١: يمنع بناء او إقامة أكواخ او أكشاك او تخشيبات او مساكن اومستودعات ضمن الغابة وفي قطر كيلومتر واحد حولها دون ترخيص مسبق من المراجع الإدارية المختصة.

في حال كانت الغابة محمية بقرار صادر من وزير الزراعة، يصدر الترخيص بعد ابداء الرأي واعطاء الموافقة من قبل وزارة الزراعة وفي حال كانت الغابة معلنة "محمية طبيعية" او"موقع طبيعي تحت حماية وزارة البيئة"، يصدر الترخيص اللازم بعد ابداء الرأي واعطاء الموافقة من قبل وزارة البيئة.

المادة ٣٢: يمنع ضمن الغابة المملوكة من الدولة أو في قطر ٢ كلم حولها إنشاء مصنع او محترف لتصنيع الاخشاب أو منشرة أو تقطيع أخشاب أو مخزن للاتجار بالأخشاب او تسويقها.

المادة ٣٣: في الغابات المملوكة من الأفراد يخضع انشاء مصنع او محترف لتصنيع الاخشاب أو منشرة أو تقطيع أخشاب أو مخزن للاتجار بالأخشاب او تسويقها، ضمن الغابة او في قطر ٢ كلم حولها، لترخيص مسبق من المحافظ بعد استشارة مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة وبعد اجراء دراسة تقييم الاثر البيئي وفق الاصول والانظمة المرعية الاجراء. اما في الغابات المملوكة من الأفراد والمصنفة "محميات طبيعية"، فتخضع لقوانين انشائها وللقوانين المرعية الاجراء المتعلقة بالمناطق المحمية، والغابات المملوكة من الأفراد والمصنفة "موقع طبيعي تحت حماية وزارة البيئة"، فيخضع انشاء مصنع او محترف لتصنيع الاخشاب أو منشرة أو تقطيع أخشاب أو مخزن للاتجار بالأخشاب او تسويقها، ضمن الغابة او في قطر ٢ كلم حولها، للنص القانوني الذي بموجبه تم تصنيف هذه الغابة وفي كل الاحوال لا يتم الترخيص الا بعد استشارة وزارة البيئة الملزمة.

المادة ٣٤: على الإدارة أن تصدر قرارها بالترخيص او بالرفض المعلل ضمن مهلة شهرين من تقديم الطلب الذي يستوفي الشروط المطلوبة، واذا لم يصدر اي قرار خلال هذه المهلة يعتبر عدم رد الادارة قراراً ضمنياً بالرفض.

المادة ٣٥: تخضع المنشآت ضمن الغابة و في قطر ٢ كلم حولها للكشف دورياً اولزيارة تفتيش او مراقبة من قبل حراس ومراقبي مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة او اللجنة الخاصة بمناطق حماية الغابات برفقة مختار المحلة وبإذن من النيابة العامة الاستئنافية المختصة.

المادة ٣٦: تخضع عملية التقشيش ضمن الغابات وفي محيطها وفي المواقع التي يلزم فيها التقشيش لتصريح مسبق من مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة يحدد فيه الموقع والتوقيت والمدة للتمكن من مراقبة صحة وسلامة عملية التقشيش.

المادة ٣٧: تقترح المديرية العامة للتنظيم المدني، وفقاً للأصول المعتمدة، التصميم التوجيهي للبناء والصناعة والسياحة والنشاط الاستثماري في مناطق الغابات ومحيطها.

المادة ٣٨: يمنع الرعي مدة عشر سنوات على كامل مساحة الغابة المحروقة.

المادة ٣٩: يمنع تغيير وجهة استعمال الأراضي الحرجية والغابات التي تتعرض للحريق، كما يمنع تغيير عوامل الاستثمار فيها لأي سبب كان عملاً بأحكام القانون رقم ٩٢ تاريخ ٦ آذار ٢٠١٠، ويتم قيد إشارة هذا المنع على الصحيفة العينية للعقار المحروق، ويبلغ هذا المنع من مختار محل وجود العقار بالنسبة للعقارات غير الممسوحة.

المادة ٤٠: تخضع الإجراءات المقترحة تنفيذاً لتدابير إدارة حرائق الغابات لدراسة الفحص البيئي المبدئي، أو عند الاقتضاء، لدراسة تقييم الأثر البيئي وعند الحاجة لتقييم بيئي استراتيجي، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢١ وما يليها من قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ ووفقاً للأنظمة المرعية الاجراء المتعلقة بدراسات الاثر البيئي.

الفصل الثاني: تصنيف مناطق الغابات الأكثر تعرضاً لخطر الحريق

المادة ٤١: يتم تصنيف مناطق الغابات الأكثر تعرضاً لخطر الحريق وإنشاء حرم الحماية العائد لها بشكل دوري كل ٧ سنوات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الشورى الدولة، بناء لإقتراح وزير البيئة وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات وفق المعايير العلمية والفنية المعتمدة من قبل الهيئة، وايضاً بعد استطلاع رأي البلديات المعنية او القائمقام المعني.

المادة ٤٢: يتضمن ملف التحقيق السابق لإعلان التصنيف، الزامياً، دراسة مسبقة للأثر البيئي للأشغال والتجهيزات موضوع إعلان المنفعة العامة، وتقريراً يبيّن الطابع البيئي لهذه الأشغال ومدى مخاطر الحرائق وتدهور التربة.

المادة ٤٣: يحدد مرسوم التصنيف النطاق الجغرافي للغابة او مجموعة الغابات المصنفة الأكثر تعرضاً لخطر الحريق وحرم الحماية العائد لها.

المادة ٤٤: تشكّل لكل غابة او مجموعة غابات مصنفة الأكثر تعرضاً لخطر الحريق لجنة خاصة مختلطة مؤلفة من مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة، ومنتخبين محليين، وممثلين عن مالكي الغابات، وجهاز الدفاع المدني، والجمعيات الأهلية التي تعنى بالغابات، تتولى دراسة واقتراح التدابير والاجراءات العملية اللازمة والخطة المحلية لإدارة حرائق الغابات والوقاية منها ومكافحتها.

المادة ٤٥: يتضمن مرسوم التصنيف شرعة الغابة المصنفة وحرم الحماية العائد لها، التي تحدد الهدف من تصنيفها والوسائل المالية والبشرية الموضوعة بتصرفها لتمكينها من تحقيق هذه الاهداف، كما يتضمن تسمية اللجنة المختلطة المذكورة في المادة السابقة.

المادة ٤٦: اذا تطابق نطاق الغابة المصنفة الأكثر تعرضاً لخطر الحريق مع غابة محمية منشأة سابقاً وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٩٦/٥٥٨، او مع محمية طبيعية منشأة سابقاً وفقاً لاحكام قانون تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته، يتم ضم اللجنتين في لجنة واحدة.

المادة ٤٧: تنشأ بين مالكي الغابات ضمن نطاق الغابة او مجموعة الغابات المصنفة الأكثر تعرضاً لخطر الحريق جمعيات تعاونية تهدف لتنفيذ تدابير حماية الغابات من الحرائق. يتم تأسيس هذه الجمعيات التعاونية بموجب علم وخبر وفقا لقانون الجمعيات اللبناني الصادر عام ١٩٠٩، وتتم إدارة هذه الجمعيات بما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١٩٩٦/٥٥٨ بشأن حماية الغابات، على أن يتضمن النظام الأساسي لهذه الجمعيات تحديداً لواجباتها خاصة فيما يتعلق بالتعاون بين مالكي الغابات في مجال مكافحة وإدارة وإطفاء حرائق الغابات. وتتمثل في هذه الجمعيات التعاونية وزارة الزراعة والدفاع المدني على الصعيد المحلي وتكون مهمتها وضع خطة محلية لإدارة حرائق الغابات تندرج ضمن خطة الطوارئ الوطنية لمكافحة حرائق الغابات .

المادة ٤٨: يجوز توقيع اتفاقات بين الدولة وجمعيات مالكي الغابات في الغابات المصنفة الأكثر تعرضاً لخطر الحريق وحرم الحماية العائد لها تحدد الاشغال والتجهيزات والمعدات اللازمة لمكافحة الحرائق، وكيفية إقتناء هذه المعدات وصيانة موانع انتشار الحرائق على حدود العقارات، ومهل التنفيذ، وأصول الرصد والمراقبة، وشروط التمويل، وإمكانية التمويل المختلط من القطاعين العام والخاص.

المادة ٤٩: تقترح المديرية العامة للتنظيم المدني، وفقا للأصول المعتمدة وبعد اخذ رأي الهيئة الوطنية العليا لادارة حرائق الغابات، التصميم التوجيهي والمخطط التفصيلي للغابة المصنفة الأكثر تعرضاً لخطر الحريق بما يتوافق مع الخطة الشاملة لترتيب الاراضي المقرة بموجب المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجمعيات التعاونية لمالكي الغابات المنصوص عنها في المادة ٤٨ اعلاه ، ويمكن أن يتضمن التصميم التوجيهي إنشاء ارتفاقات مرور للدولة او البلديات او اتحادات البلديات عبر الغابات الخاصة بعرض ستة أمتار للوصول الى مواقع الحرائق ولتنفيذ التجهيزات المحددة في مرسوم تصنيف الغابات الأكثر تعرضاً لخطر الحريق وإنشاء حرم الحماية العائد لها. اما اذا كانت هذه الغابات مصنفة ايضاً "محميات طبيعية"، فتخضع لقوانين انشائها وللقوانين المرعية الاجراء المتعلقة بالمناطق المحمية، وفي كل الاحوال تخضع التصاميم التوجيهية والمخططات التفصيلية لهذه المحميات الطبيعية لاستشارة وزارة البيئة.

الباب الرابع: خطة إدارة حرائق الغابات

الفصل الأول: الإستراتيجية الوطنية لإدارة حرائق الغابات

المادة ٥٠: يتم إعتماد "الإستراتيجية الوطنية لإدارة حرائق الغابات في لبنان" الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ كمستند أساسي في تطبيق أحكام هذا الباب.

المادة ٥١: يتم تعديل وتطوير وتحديث الإستراتيجية الوطنية لإدارة حرائق الغابات في لبنان بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بناءً لإقتراح الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات.

الفصل الثاني: المعلومات والأبحاث والتحاليل

المادة ٥٢: تقوم المؤسسات المعاونة للهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون، بناءً على تكليف من الهيئة تحدد فيه المهام المطلوبة من كل منها وفقاً لصلاحيتها، بإجراء الأبحاث والتحقيقات والدراسات وجمع المعلومات حول أنماط الحرائق، وبناء أنظمة رصد عملية، وتطوير المؤشرات وتنسيقها، من أجل استخدامها لبناء نظام شامل لرصد خطر اندلاع الحرائق وتوجيه الاستراتيجية لمكافحة الحرائق.

المادة ٥٣: تقوم المؤسسات المعاونة، بإشراف الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات ، وبناءً على تكليف من الهيئة تحدد فيه المهام المطلوبة من كل من المؤسسات المعاونة وفقاً لصلاحيتها، بإعداد وتنفيذ قاعدة معلومات حول حرائق الغابات وتحديثها بشكل دوري ضمن قاعدة معلومات جغرافية، ودراسة تقييم مدى نجاح أو فشل الاستراتيجية الوطنية لإدارة حرائق الغابات، ودراسة وتحليل نتائج التحقيقات بعد الحرائق الى الهيئة العليا؛ كما تقوم هذه المؤسسات، بإشراف الهيئة الوطنية العليا ، بوضع نظام تصنيف للغابات الأكثر عرضة لخطر اندلاع الحرائق فيها عبر المراقبة الرقمية لصور الأقمار الصناعية ذات الصلة واستناداً إلى المعلومات التي تم جمعها من أصحاب الغابات العامة والخاصة بهدف الحد او التخفيف من مخاطر اندلاع حرائق الغابات، مع الأخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر: استخدام الأراضي، التغيرات الدورية، اتجاه الرياح، المنحدرات، التبخر ، وعدد حرائق الغابات؛ وتتم مراجعة نظام التصنيف والمبادئ التوجيهية وتحديثها دورياً، وتشمل المؤشرات المستخلصة من المعطيات الرقمية ذات الصلة ومنها ال والALI، NDVI ، NBR ، VCI .

المادة ٥٤: ترفع هذه المؤسسات تقريرها السنوي للهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات.

المادة ٥٥: تشرف الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات على تأمين التجهيزات والوسائل اللازمة للأبحاث والرصد، وتأمين التمويل اللازم لذلك من مختلف المصادر كالهبات او عقد اتفاقيات تمويل لهذه الغاية، واذا لزم الامر في موازنات الوزارات المختصة.

الفصل الثالث: تقليص الخطر والجهوزية المسبقة

المادة ٥٦: إستناداً الى تقرير المؤسسات المعاونة للهيئة الوطنية العليا المذكور في المادة ٥٥ اعلاه، تضع الهيئة جدولاً بالتدابير الوقائية والإجراءات العملية الهادفة الى تقليص خطر تعرّض الغابات للحرائق، وتحديث الخطط المحلية والوطنية لمكافحة حرائق الغابات.

المادة ٥٧: تطبّق الإدارات المركزية والمحلية المعنية الخطة المحلية تحسباً للحرائق عن طريق تفعيل القدرات التقنية واللوجيستية لجهاز مكافحة الحرائق، والتنسيق بين توقعات الأرصاد الجوية وبرامج المراقبة المحلية، ويتم اعتماد معايير للسلامة والتدخل تحسباً للحرائق، وتعمّم على الجهات المعنية ويتم التدريب عليها مسبقا.

المادة ٥٨: تقوم كل من الادارات والأجهزة العاملة في مجال الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها، ضمن اختصاصها، بصيانة تجهيزاتها واستبدالها عند الضرورة.

المادة ٥٩: تقوم السلطات المحلية دورياً بالكشف على شبكة الطرقات والممرات التي تمكّن فرق المكافحة والاطفاء من الولوج الى الغابات، بما فيها الغابات المملوكة من الأفراد، وبصيانة هذه الممرات، وشق ممرات عند الحاجة، وتأمين مآخذ للمياه وبرك اصطناعية اذا لزم الامر والتجهيزات المحلية اللازمة، وتثبيت لوحات إعلانية توجيهية للوقاية من خطر اندلاع الحرائق في محيط الغابات، وتضع تقريراً بالكشف وبالتدابير المنفذة وترفعه الى الهيئة الوطنية العليا.

الفصل الرابع: الحد من إنتشار الحريق

المادة ٦٠: عند اندلاع الحريق يتم إبلاغ الجهاز الإقليمي للدفاع المدني من قبل العناصر التي عاينت حصول الحريق وفق الاصول الادارية المتبعة، او من قبل شهود العيان.

المادة ٦١: يتم تطبيق خطة التدخل السريع المعتمدة من قبل غرفة العمليات المشتركة، وتتولى المديرية العامة للدفاع المدني إدارة العمليات.

المادة ٦٢: يبلّغ جهاز الدفاع المدني المحلي المديرية العامة للدفاع المدني عن حصول الحريق ووضعه، وتتولى المديرية العامة للدفاع المدني تحريك الوسائل اللازمة لمكافحة الحريق والتنسيق مع كافة الادارات والأجهزة عبر غرفة العمليات المشتركة وإبلاغ الهيئة الوطنية العليا إذا اقتضت الحاجة.

المادة ٦٣: تتولى غرفة العمليات طلب الدعم من الادارات المحلية التي تملك صلاحية مصادرة الآليات والتجهيزات اللازمة، ودعم وسائل الاطفاء الجوية وسواها من وسائل الإطفاء، ويعود للهيئة الوطنية العليا طلب الدعم من دول أخرى.

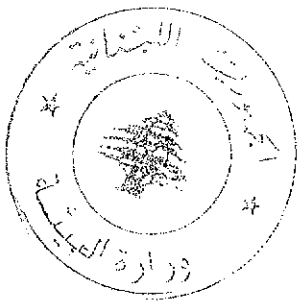

الفصل الخامس : مرحلة ما بعد الحريق

المادة ٦٤: إثر الحريق، تقوم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة بمسح المساحات المحروقة وتقوم وزارة البيئة بدراسة أثر الحريق على مختلف فصائل النباتات، وتعتمد الوزارتان خطة عمل لتأهيل هذه المساحات وحماية التربة من الإنزلاق، ومعالجة بقايا الأغصان والأشجار وإزالتها او الاستفادة منها في تمويل مرحلة التأهيل.

المادة ٦٥: تتعاون المصالح المختصة في وزارتي الزراعة والبيئة لوضع برنامج تأهيل بيئي وإكولوجي يحدد كيفية التدخل ما بعد الحريق استناداً الى درجة الحريق وخطر انزلاق التربة.

المادة ٦٦: تعتمد وتطبّق خلال الكشف الميداني للمواقع المحروقة من قبل الادارات المعنية بطاقة التعريف الموحدة للأراضي المحروقة المنصوص عليها بموجب الكتاب التعميمي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥٦/ص تاريخ ٢٠٠٨/٣/١.

المادة ٦٧: تطبّق أحكام المادتين ٤٢ و٤٣ من هذا القانون بالنسبة لمنع الرعي على المساحات الخضراء المحترقة ومنع تغيير وجهة استعمالها ومنع تعديل عوامل الاستثمار فيها.

المادة ٦٨: تعد المؤسسات المعاونة، بناءً على تكليف من الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات تحدد فيه الهيئة المهام المطلوبة من كل من المؤسسات المعاونة وفقاً لصلاحيتها، قاعدة معلومات شاملة حول الحريق وأسبابه وآثاره ونتائج التحقيقات، وتقييم الحاجات الواجب تلبيتها في المرحلة التي تلي الحريق، ووسائل إشراك المجتمعات المحلية في النشاطات الإجتماعية والإقتصادية والتنمية المحلية في مرحلة ما بعد الحريق.

المادة ٦٩: تقوم الهيئة العليا للاغاثة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات بتقديم المساعدات المالية اللازمة لدعم المتضررين من جراء حرائق الغابات.

الباب الخامس: معاينة المخالفات والملاحقة والعقوبات والغرامات

الفصل الأول: في معاينة المخالفات لهذا القانون

المادة ٧٠: تضبط المخالفات لاحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية بموجب محاضر ضبط ينظمها حراس الاحراج والصيد في وزارة الزراعة أو قوى الأمن الداخلي او الشرطة البلدية ويؤرخونها

ويوقعونها والا كانت باطلة، ويرسلونها وفقاً للأصول الى المحكمة المختصة، ويبلغ موظفو مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية نسخاً عن المحاضر المنظمة من قبلهم الى رئيس المصلحة، ويعتبر منظم المحضر مسؤولا عن صحته.

تقوم العناصر المذكورة اعلاه، بمراجعة المدعي العام البيئي لجهة حجز الآليات والادوات المستعملة وتوقيف الاشخاص المتورطين وتعميم بلاغات بحث وتحري عن الفارين ويرسلون، وفقاً للأصول، نسخة المحضر الأصلية المتعلقة بحرائق الغابات الى القاضي المنفرد الجزائي التي تقع الغابة حيث حصلت المخالفة ضمن نطاق صلاحيته المكانية، وصورة عن المحضر الى النيابة العامة الاستئنافية المختصة في حال كان المدعى عليه محدداً، والى النيابة العامة الإستئنافية اذا كان المدعى عليه مجهولاً.

المادة ٧١: يجب أن يذكر في محضر الضبط :

أ- إسم مالك الغابة.

ب- إسم المخالف وشهرته ومهنته ومقامه، واذا كان المخالف قاصراً او خادماً فيجب ان يذكر ايضاً اسم الولي او المخدوم وشهرته ومقامه.

ت-ماهية المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها.

ث-مساحة المنطقة المحروقة وأنواع الأشجار، وكذلك عمر الغابات التي ارتكبت فيها المخالفة والادوات والآليات المضبوطة ونوعها.

ج-ترفق بمحضر الضبط بطاقة التعريف الموحدة للاراضي المحروقة المعتمدة بموجب الكتاب التعميمي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥٦/ص تاريخ ٢٠٠٨/٣/١ بعد ملئها حسب الأصول.

المادة ٧٢: تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من وزيري الزراعة والمالية وبعد استشارة مجلس شورى الدولة النسب المئوية التي تعود لموظفي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية الذين ينظمون المحاضر، من بدلات محاضر ضبط المخالفات ومن الغرامات، وكيفية توزيعها، على أن تعود النسب المتبقية من الغرامات إلى الخزينة.

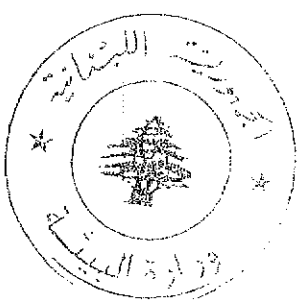

الفصل الثاني: في ملاحقة المخالفات

المادة ٧٣: لوزارة الزراعة أن تستأنف الأحكام لجهة العقوبات المالية والتعويضات الشخصية. حق الاستئناف هذا مستقل عن حق النيابة العامة التي يمكنها أن تستأنف الأحكام، ولو قبلت بها وزارة الزراعة. كما يحق للمدعى عليه استئناف الحكم .

المادة ٧٤: لا تقبل أية مصالحة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أياً كانت أسباب ومبررات إرتكاب هذه الجرائم.

المادة ٧٥: اذا أدلي اثناء المحاكمة بدفع من شأنه تجريد الفعل من صفته الجرمية، وكان هذا الدفع يرتكز على سند ملكية منازع فيه او على مستند رسمي يعادل سند الملكية، كان للمحكمة ان تمهل المدعى عليه شهراً لرفع أمر الخلاف على الملكية الى المرجع القضائي الصالح، حتى اذا لم يفعل او اهمل متابعة الدعوى لدى المرجع المذكور، قضت المحكمة الجزائية في المخالفة.

المادة ٧٦: في ختام كل شهر ترسل المحكمة الناظرة بمحاضر المخالفات الى مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة جدولاً بنتيجة الاحكام الصادرة في الدعاوى التي رفعت اليها. ويمكن للمصلحة طلب الحصول على هذا الجدول.

الفصل الثالث : في العقوبات

المادة ٧٧: إن المخالفات لأحكام هذا القانون التي يرتكبها الأحداث يكون أولياؤهم وأوصياؤهم مسؤولين مدنياً عنهم، كما يكون المخدوم مسؤولاً مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها من هو في خدمته اثناء عمله لديه. تشمل هذه المسؤولية التعويض والنفقات.

المادة ٧٨: اذا اشترك عدة اشخاص في ارتكاب مخالفة واحدة او مخالفات متلازمة فيحكم عليهم بالغرامة ايضاً بالتكافل والتضامن.

المادة ٧٩: كل مخالفة لأحكام هذا القانون، إذا نتج عنها حريق اتصل بالغابات، يحكم على المخالف بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. واذا تناول الحريق محتويات الغابة، يحكم على الفاعل بالحبس من سنتين الى خمس سنوات، ولا يستفيد في جميع الأحوال من الأسباب التخفيفية.

بالاضافة الى عقوبة الحبس يحكم على الفاعل بغرامة مالية من عشرة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية اضافةً الى تعويض مالي تقدره المحكمة لصاحب العقار (الغابة) عن الأضرار المادية اللاحقة بالعقار.

المادة ٨٠: كل من إفتعل أو حاول افتعال حريق في الأحراج أو الغابات أو المساحات الخضراء بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير او كسب مغنم غير مشروع للفاعل او للغير يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة مالية من عشرة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية.

المادة ٨١: تطبق ذات العقوبة المحددة في المادة ٨٥ على من يضرم النار قصداً في الأحراج أو الغابات أو المساحات الخضراء سواء أكانت ملكه أم لا.

المادة ٨٢: إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة او المؤبدة إضافة الى غرامة مالية من عشر ملايين الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية وفقاً لمدى توفر عنصر النية الجرمية لدى الفاعل، وإذا أصيب إنسان بعاهة دائمة ناجمة عن الحريق، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة إضافة الى غرامة مالية من سبع ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية، اضافةً الى تعويض مالي تقدره المحكمة لورثة المتوفي او المتضرر.

المادة ٨٣: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين من نزع وسائل وتجهيزات معدة لإطفاء حرائق الغابات اوالأحراج أو المساحات الخضراء، أو بدّل مكانها، أو جعلها غير صالحة للعمل.

المادة ٨٤: كل مخالفة لأحكام المادة ٢٧ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة من مليونين الى خمسة ملايين ليرة لبنانية وبالحبس من شهر الى شهرين، ولا يحول ذلك دون تطبيق أحكام المادة ٨٤ أعلاه.

المادة ٨٥: كل مخالفة لأحكام المادتين ٢٩ و٣٠ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة من مليونين الى خمسة ملايين ليرة لبنانية ، ويحكم بهدم البناء على نفقة صاحبه.

المادة ٨٦: كل مخالفة لأحكام المادة ٣١ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة من مليون الى مليوني ليرة لبنانية وبهدم الانشاءات وإعادة الحال الى ما كانت عليه على نفقته.

المادة ٨٧: كل مخالفة لأحكام المادتين ٣٢ و٣٣ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة من مليونين الى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية وبهدم الانشاءات وإعادة الحال الى ما كانت عليه على نفقته، ومصادرة العدة والآلات ووسائل العمل والنقل والمواد المستعملة.

المادة ٨٨: كل مخالفة للتدابير الإلزامية المحددة في هذا القانون أو عدم التقيد بها او عدم تنفيذها كلياً او جزئياً ضمن المهل المحددة يعاقب مرتكبها بالغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية، وتنفذ التدابير على نفقته ومسؤوليته.

المادة ٨٩: لا تتحمل الدولة أية مسؤولية مالية بسبب إتلاف جزئي أو كلّي لغابة هي ملك للافراد او للبلديات او القرى على اثر تدابير أمرت السلطة الادارية باتخاذها في اثناء مكافحة الحريق للوقاية منه، شرط عدم وجود الخطأ الجسيم من قبل موظفي الادارة العامة، على أن يترك للقضاء المختص البت بثبوت أو بعدم ثبوت مثل هذا الخطأ .

المادة ٩٠: ان العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية ، والتدابير والعقوبات الادارية او موجب التعويض بحكم المسؤولية المدنية. وفي حال وجود في النصوص القانونية عقوبتين مختلفتين لنفس نوع المخالفة القانونية، فتطبق العقوبة الاشد.

الباب السادس : التدريب والتوعية

المادة ٩١: تعد المؤسسات المعاونة للهيئة الوطنية العليا خطة هادفة لرفع مستوى الوعي لدى المجتمعات المحلية للقيم الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للغابات ولإدراك مخاطر حرائق الغابات وآثارها على الإنسان والبيئة والاقتصاد، وتضع بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي مناهج متعلقة بالوقاية من خطر حرائق الغابات وسبل تداركها ومكافحتها، وتعمل مع وزارة التربية والتعليم العالي على إدخال هذه المناهج في البرامج التعليمية المدرسية والجامعية. كما تضع الهيئة الوطنية العليا بالتعاون مع وزارة الإعلام خطة إعلامية شاملة تهدف إلى نشر الوعي على المستوى الوطني عن مخاطر حرائق الغابات على كافة الأصعدة ووسائل الحد منها ومكافحتها.

المادة ٩٢: تشمل هذه الخطة سبل إشراك المجتمع الأهلي والسلطات المحلية والأحزاب والأندية ومالكي الغابات في تطبيق الخطة ووضعها موضع التنفيذ وتطويرها وتحديثها، وتحديد الظروف البيئية التي تؤثر على خطر الحرائق، والتنظيم والتدريب في مجال إدارة ومكافحة الحريق والوقاية منه، وتوفير خدمات الإدارة والتدريب والدعم للمجتمعات المحلية في جهودها الرامية إلى إدارة ومراقبة حرائق الغابات.

المادة ٩٣: تساهم البلديات وأتحادات البلديات والجمعيات التي تعنى بالغابات بنشر التدريب والتوعية على الوقاية من الحرائق ومكافحتها، والتأهيل بعد مرحلة الحريق، بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني ووزارتي البيئة والزراعة والمؤسسات العلمية .

الباب السابع : أحكام ختامية

المادة ٩٤: يلغى كل نص مخالف لهذا القانون أو لا يأتلف مع أحكامه، اما الاحكام المتعلقة بالمحميات الطبيعية فتبقى سارية المفعول في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٩٥: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزراء المختصين وبعد اخذ رأي الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات.

المادة ٩٦: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في / /

الإمضاء: -----

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: ------

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: ------

تشكل لجنة فرعية منبثقة عن "اللجنة الوطنية لتنسيق عمليات مواجهة الكوارث والازمات الوطنية" المنشأة لدى رئاسة مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٨. تلعب هذه اللجنة الفرعية دور "الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات"، وتضم كل من وزراء الداخلية والبلديات، والدفاع الوطني، والمالية، والزراعة، والبيئة، والأشغال العامة والنقل، والخارجية والمغتربين.

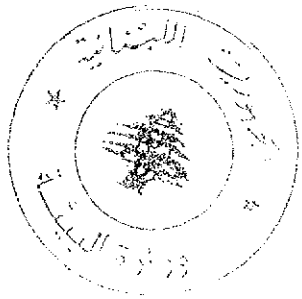

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

وزارة البيئة
٥ آب ٢٠١٦
٤٧٤٠

رقم الصادر : ١٧٨٩/م/ص
رقم المحفوظات : ٤٥٧-٧٤٩/ر
بيروت ، في : ٢٠١٦/٨/٢٣

جانب وزارة البيئـــة

الموضوع : مشروع قانـــون إدارة حرائق الغابات في لبنـــان.

المرجع :

- قرار مجلـــس الـوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ طلب اليكم مجلس الوزراء إعادة صياغة مشروع قانون إدارة حرائق الغابات وفقاً لملاحظات السادة الوزراء وإعادة عرضه على مجلس الوزراء خلال مهلة ١٥ يوماً، وابلغناكم ذلك بكتابنا رقم ١٦٩٤/م.ص تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢، ولم يردنا المطلـــوب لغاية تاريخـــــه.

للتفضّل بالاطّلاع، وايداعنا مشروع القانون معدلاً ليصار الى اعطائه مجراه القانوني، علماً ان الفترة التي حدّدها مجلس الوزراء قد انتهـــت.

أمين عام مجلس الوزراء

فـــؤاد فليفـــل

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

هـ/م

رقم الصادر: ١٦٩٤/م ص
رقم المحفوظات: ٤٥٧
بيروت، في: ٢٠١٦/٨/٢٢

جانب وزارة البيئة

الموضوع : مشروع قانون إدارة الحرائق في لبنان.

المرجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨

بناء على الموضوع والمرجع اعلاه،

طلب اليكم مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ إعادة صياغة مشروع قانون إدارة الحرائق في لبنان وفقا لملاحظات السادة الوزراء، تمهيداً لإعادة عرضه خلال ١٥ يوما.

للتفضل بالإطلاع والعمل على تنفيذ مضمون قرار مجلس الوزراء المبيّن أعلاه.

أمين عام مجلس الوزراء
فؤاد فليفل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٩٥/٥٣

٨ كانون الثاني ٢٠١٦

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون لإدارة حرائق الغابات في لبنان

المرجع: كتابكم رقم ٢٣٠٣/م ص تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه،

وبعد الاطلاع على مشروع قانون إدارة حرائق الغابات في لبنان وأسبابه الموجبة المقدم من وزارة البيئة،

وحيث انه سبق لوزارة المالية ان ابدت ملاحظاتها على مشروع القانون المذكور بموجب كتابيها رقم ٥٢٣٤/ص١ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ ورقم ٨١٥/ص١ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٠،

وحيث ان وزارة البيئة اخذت بمعظم التعديلات التي اقترحتها وزارة المالية وادخلت بعض التعديلات على مشروع القانون المذكور،

لذلك، تبدي وزارة المالية الملاحظات التالية على الصيغة المعدلة من مشروع القانون المذكور وفقاً لما يلي:

- ان مشروع القانون المذكور بصيغته المعدلة ما زال يرتب اعباء على الخزينة رغم التعديلات التي طالت مشروع القانون لجهة حذف المادة المتعلقة بتعديل دوام وملاك خدمة عناصر الدفاع المدني والغاء الصندوق الخاص لدعم المتضررين، طالما ان الهيئة العليا للإغاثة، والتي تمول من اعتمادات الموازنة، ستتولى مسألة التعويض عن المتضررين بدلاً من الصندوق المذكور، كما انه تم ابقاء المواد التي تنص على زيادة أعداد الملاكات في الإدارات العامة وتأمين الوسائل والتجهيزات والآليات اللازمة لتنفيذ الخطط المنصوص عنها.
- بالنسبة للمادة الثامنة (المادة ١١ من مشروع القانون المعروض سابقاً): نؤكد على رأينا السابق بأن التعديل المتعلق بمصلحة الاحراج يجب ان يقتصر على توسيع ملاك هذه المصلحة دون تعديل تعويضات منتشي الاحراج، اذ انه يحق لهم تقاضي تعويضات النقل والانتقال وفقاً للأصول اسوة بسائر الموظفين.
- بالنسبة للمادة الثالثة عشر (المادة ١٧ من مشروع القانون المعروض سابقاً): تم تعديل هذه المادة بحيث اصبحت تنص على ان "تخصص الموارد المالية اللازمة لتجهيز وتطوير جهاز الدفاع المدني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح

وزيري المالية والداخلية والبلديات، وعن طريق مصادر تمويل اخرى كالهبات او اتفاقيات التمويل"، الا ان تحديد المبالغ المرصدة لنفقة معينة يتم في اعتمادات الموازنة العامة وضمن قانون الموازنة وليس بموجب مراسيم، فضلاً عن ان تأمين الاعتمادات يتم وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية، لذلك نكرر الرأي الوارد في كتابينا السابقين بحذف هذه المادة لعدم اللزوم.

وزير المالية

علي حسن خليل

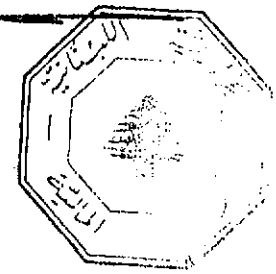

رئاسة مجلس الوزراء
التاريخ ٢٠١٧/٧/٩ رقم الورود ٩٦
الرقم ٢١٩٥٣ جهة الايداع
التاريخ

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٠٥٢٤/ص/١٠٠

جانب رئاسة مجلس الوزراء

٨ تشرين الثاني ٢٠١٤

الموضوع: مشروع قانون لإدارة حرائق الغابات في لبنان

المرجع: كتابكم رقم ٢٨٢٧/م ص تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه،

وبعد الاطلاع على مشروع قانون إدارة حرائق الغابات في لبنان وأسبابه الموجبة المقدم من وزارة البيئة، والمرفق به رأي كل من وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للدفاع المدني، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة السياحة، المجلس الوطني للبحوث العلمية، مجلس الانماء والاعمار في مشروع القانون الحاضر إضافة إلى رأي وزارة الدفاع الوطني بمشروع القانون بصيغته السابقة،

وحيث أن مشروع القانون قد عرض على هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل التي ابدت ملاحظاتها عليه بموجب استشارتها رقم ٢٠١٤/٤٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١ وخلصت إلى أنه يقتضي إجراء دراسة جدوى صدور قانون يتعلق بالموضوع المثار ودراسة إمكانية معالجته بموجب قرارات صادرة عن المراجع المنشأة بموجب القوانين الوضعية المرعية الإجراء،

وحيث ان وزارة المالية تؤيد من ناحيتها ايلاء موضوع حرائق الغابات اهتماماً خاصاً وسن التشريعات المناسبة لحماية الغابات، الا انها تبدي بشأن مشروع القانون المرفق ما يلي:

اولاً: ملاحظات عامة على مشروع القانون

- يتشابه هذا القانون في الكثير من أحكامه مع قانون الغابات إلا انه يعنى بناحية معينة وهي حرائق الغابات وقد شملها قانون الغابات في أحكامه، وقد يكون الحل الانسب هو ادخال الاحكام اللازمة بشأن ادارة حرائق الغابات بشكل تعديلات على قانون الغابات، تفادياً لتعارض الاحكام ومنعاً لتعدد التشريعات في المواضيع نفسها.
- ان مشروع القانون المذكور يرتب اعباءً مالية كبيرة لجهة زيادة أعداد الملاكات في الإدارات والمؤسسات العامة المعنية وتعويضاتهم، وتأمين الوسائل والتجهيزات والآليات اللازمة لتنفيذ الخطط المنصوص عنها، وتقديم المساعدات للجمعيات التعاونية وإنشاء صندوق خاص لدعم المتضررين من الحرائق.
- إن الصلاحيات والمهام الموكولة الى الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات المقترح إنشاؤها بموجب مشروع القانون المرفق تتداخل مع صلاحيات ومهام بعض

الوزارات (وزارة البيئة ووزارة الزراعة) وهيئات أخرى موجودة أو منصوص عليها بموجب قوانين وقرارات نافذة (نذكر منها لجنة الغابات والاحراج المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ تاريخ ٢٠١٠/١/١٩ واللجنة الوطنية لوضع خطة طوارئ لمواجهة الكوارث على انواعها المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٦)، من هنا يمكن الاكتفاء بتفعيل دور الوزارات واللجان المعنية الموجودة حالياً دون الحاجة لإنشاء الهيئة المقترحة وإلا النص فقط على ان تتمتع الهيئة بصلاحيات التنسيق بين مختلف الوزارات المعنية والمكونة منها بشأن مكافحة حرائق الغابات ووضع الخطط والمعايير المنصوص عنها في المادة الرابعة، دون ان تتمتع بملاك خاص بها او بصلاحية اقتراح المراسيم.

ثانياً: الملاحظات الخاصة ببعض مواد مشروع القانون

المادة الثالثة:

- تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على ان يعتبر مجلس الانماء والاعمار والمجلس الوطني للبحوث العلمية مؤسسات معاونة للهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات، واضافت هذه الفقرة ان تسمي الادارات المذكورة فيها ممثلاً عنها لدى المؤسسات المعاونة، وبالتالي يفهم من نص الفقرة المذكورة ان تسمي الادارات ممثلاً عنها لدى المجلسين المذكورين بإعتبارهما مؤسسات معاونة، في حين انه تم تعريف المؤسسات المعاونة بأنها لجنة تضم ممثلين عن مختلف الادارات والجمعيات والمؤسسات المعنية بموضوع حرائق الغابات، لذلك، يقتضي اعادة صياغة الفقرة الثانية المذكورة بما يوضح المقصود منها وبشكل لا يتناقض مع تعريف المؤسسات المعاونة المذكور في المادة الاولى.
- نصت الجملة الاخيرة من هذه المادة على ان يحدد اصول عمل الهيئة وكيفية تكوين ملاكها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، الا اننا نرى ان يقتصر المرسوم على تحديد اصول عمل اللجنة دون لحظ ملاك خاص بها منعاً لتضارب الصلاحيات بين الهيئة ومختلف الوزارات وتفادياً لإثقال الادارة اللبنانية بأجهزة جديدة تزيد من تعقيدات العمل الاداري.

المادة الرابعة:

نرى ان تكون صلاحية الهيئة التنسيق بين مختلف الوزارات المعنية والمكونة منها بشأن مكافحة حرائق الغابات ووضع الخطط والمعايير المنصوص عنها في هذا المادة وفقاً لما ورد في اطار الملاحظات العامة على مشروع القانون.

المادة الثامنة:

نؤيد راي هيئة التشريع والاستشارات بأن تفويض موظفي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية حضور جلسات المحاكمة وإعطاءهم بدل حضور ليس له اي مبرر قانوني، وان حضورهم جلسات المحاكمة لتأييد التهم وطلب الحكم بالعقوبة ليس له اي سند قانوني، اذ ان قانوني اصول المحاكمات المدنية والجزائية حددا فرقاء النزاع بشكل حصري، ولا وجود لأطراف تؤيد التهم دون ان يكون لها صفة المتدعية او المتدخلة في النزاع.

المادة الحادية عشر:

نصت المادة المذكورة على ان يتم بمرسوم تعديل ملاك ودوام خدمة موظفي مصلحة الاحراج وتوريعهم وتعويضاتهم. لا نرى من حيث المبدأ ما يحول دون تعديل ملاك مصلحة الاحراج لتتمكن من القيام بالمهام المحددة في مشروع القانون المذكور، الا انه يقتضي ان يتم ذلك بموجب مرسوم يعدل المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وعلى ان يقتصر التعديل على توسيع ملاك هذه المصلحة دون لحظ اي تعويضات اضافية لمفتشي الاحراج، سيما انه يحق لهم تقاضي تعويضات النقل والانتقال وفقاً للأصول اسوة بسائر الموظفين.

المادة الثالثة عشر:

نرى ان يتم تحديد قوام وهيكلية غرفة العمليات المشتركة في مركز المديرية العامة للدفاع المدني بقرار من وزير الداخلية والبلديات، بناء على اقتراح مدير عام الدفاع المدني.

المادة السادسة عشر:

نصت على ان يتم اعادة النظر وتعديل ملاك ودوام خدمة عناصر الدفاع المدني وتعويضاتهم بما يتناسب مع المهام الموكلة اليهم، الا اننا نرى ان يقتصر المرسوم على تعديل ملاك عناصر الدفاع المدني دون تعديل تعويضاتهم.

المادة السابعة عشر:

نرى حذف المادة المذكورة التي تنص على ان تخصص الموارد المالية اللازمة لتجهيز وتطوير جهاز الدفاع المدني، لأن هذا الموضوع رهن بتوفر الاعتمادات اللازمة لذلك، كما يمكن ان يتم عن طريق مصادر تمويل اخرى كالهبات او اتفاقيات التمويل.

المادة الثامنة والعشرون:

يقتضي استبدال عبارة " ٣١ تشرين الثاني" بعبارة "٣٠ تشرين الثاني" في المادة ٢٨ واينما وردت في المواد التالية لها (المواد ٢٩، ٣٠...)

المادة الخامسة والاربعون:

نرى ان يتم تعديل هذه المادة بحيث تنص على ان يصدر المرسوم المتعلق بتصنيف مناطق الغابات الاكثر تعرضاً للخطر بناء على اقتراح وزير البيئة بدلاً من الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات ، ويمكن في اطار الاعمال التحضيرية لهذا المرسوم اخذ رأي الهيئة ولكن دون ان يصدر المرسوم بناء على اقتراحها.

المادة الثالثة والخمسون:

نرى حذف الجملة الاخيرة من المادة المذكورة المتعلقة بإستفادة الجمعيات التعاونية من المساعدة المالية من وزارة الزراعة عن اي من انشطتها، لأن هذا الامر يرتب اعباء مالية كبيرة لا يمكن ان تتحملها الخزينة.

المادة الخامسة والخمسون:

نرى حذف هذه المادة التي تنص على ان تعتبر الاشغال والتجهيزات اللازمة لتفادي حرائق الغابات المصنفة الاكثر تعرضاً لخطر الحريق من المنافع العامة، اذ ان اعلان مشروع معين من المنافع العامة يتم بموجب مرسوم يحدد العقارات او اقسام العقارات المشمولة بالاستملاك. كما اننا لا نرى ما يبرر تخصيص احكام ترعى إستملاك الاشغال والتجهيزات المذكورة اعلاه، اذ يقتضي في هذه الحالة ان تطبق الاحكام العادية المنصوص عنها في قانون الاستملاك.

المادة الواحدة والستون:

نرى حذف الجملة الاخيرة من هذه المادة "تأمين التمويل اللازم لذلك من موازنات الوزارات المختصة"، بغية عدم حصر مصادر تمويل التجهيزات والوسائل اللازمة للأبحاث والرصد بإعتمادات الموازنة العامة، وابقاء المجال متاحاً لإيجاد مصادر تمويل اخرى كالهبات او عقد اتفاقيات تمويل لهذه الغاية.

المادة الرابعة والسبعون:

نرى حذف عبارة "إعداد صندوق دعم للمتضررين من حرائق الغابات" اذ انه من مهام الهيئة العليا للإغاثة التعويض على المتضررين في حالة الكوارث ولا داعي لإنشاء صندوق دعم خاص، سيما انه عند انشاء اي صندوق جديد يقتضي تحديد موارد خاصة به.

المادة السادسة والسبعون:

نصّت هذه المادة على أن تحدد اصول تفويض موظفي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية حضور جلسات المحاكمة وبدل حضور هذه الجلسات، والنسب المئوية التي تعود لمنظمي المحاضر من بدلات ضبط المخالفات ومن الغرامات وكيفية توزيعها بموجب مرسوم صادر عن وزير الزراعة بعد استشارة مجلس شورى الدولة، إلا اننا نرى ان يقتصر المرسوم على تحديد النسبة التي تعود لمنظمي المحاضر من بدلات ضبط المخالفات ومن الغرامات وكيفية توزيعها فقط دون ان يتطرق لموضوع حضورهم جلسات المحاكمة وبدل الحضور وفقاً لملاحظاتنا بشأن المادة الثامنة، كما انه يقتضي ان يصدر المرسوم عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزيري الزراعة والمالية وان ينص على ان تعود النسب المتبقية من الغرامات الى الخزينة.

المادة السابعة والسبعون:

نرى حذف هذه المادة لان هيئة القضايا وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/١٥١ مكلفة بإقامة الدعاوى باسم الدولة والدفاع عنها في الدعاوى المقامة عليها في الداخل والخارج وإعداد الاستحضارات واللوائح والمذكرات وتوقيعها والمثول أمام جميع المحاكم العدلية والإدارية والقيام بجميع الأعمال التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الدولة أمام المحاكم سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، فلا حاجة لذكر هذا الموضوع في الفقرة الاولى من هذه المادة، اما بالنسبة للفقرة الثانية التي تناولت موضوع حضور موظفي مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة حضور المحاكمة فيقتضي حذفها ايضاً وفقاً لملاحظتنا بشأن المادة الثامنة.

المادة الثانية والثمانون:

نرى استبدال عبارة "الأولاد الصغار" بـ"القاصرون" لمزيد من الدقة والوضوح.

المادة السابعة والثمانون:

يفهم من الصياغة الحالية لهذه المادة انها حددت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في حال نجم عن الحريق وفاة إنسان، اما في حال إصابته بعاهة دائمة فتقتصر العقوبة على الغرامة المالية. نرى إعادة صياغة المادة بحيث تلحظ في الحالتين عقوبة الاشغال الشاقة والغرامة مع اختلاف في مدة العقوبة وقيمة الغرامة.

المادة السادسة والتسعون:

يقتضي استبدال عبارة "وزارة التربية الوطنية" بعبارة "وزارة التربية والتعليم العالي" في هذه المادة واينما وردت في مشروع القانون.

المادة التاسعة والتسعون:

نرى حذف عبارة "بناء على اقتراح الهيئة الوطنية العليا لإدارة حرائق الغابات" بحيث تصدر المراسيم بناء على اقتراح الوزراء المختصين فقط وبعد اخذ راي الهيئة.

لذلك، واستناداً للملاحظات العامة المذكورة أنفاً، ترى وزارة المالية عدم السير بمشروع القانون المذكور وتزويد راي هيئة التشريع والاستشارات لهذه الجهة،

اما في حال قرر مجلس الوزراء السير بمشروع القانون المذكور، فنرى الاخذ بالملاحظات المذكورة أنفاً على بعض مواد مشروع القانون، وادخال التعديلات اللازمة عليه وفقاً لهذه الملاحظات.

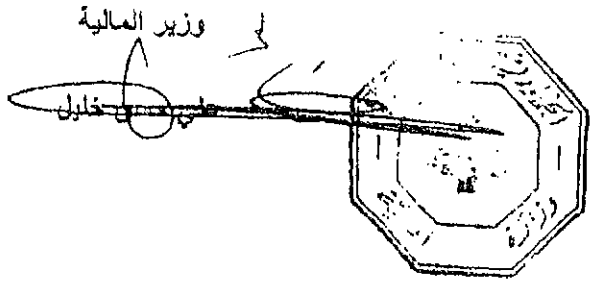

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٥/٨٨٥

٢٠ شباط ٢٠١٥

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : مشروع قانون لإدارة حرائق الغابات في لبنان.

المرجع : كتابكم رقم ٢٨٢٧/م.ص تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١.

إشارة إلى كتابكم المبين في المرجع،

وعطفاً على كتابنا إليكم رقم ٥٢٣٤/ص١ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ حول مشروع القانون موضوع البحث، فإننا نبدي بالإضافة إلى ما أوردناه سابقاً حول هذا المشروع، الملاحظات الأساسية التالية:

١- (في المادتين ٥و٦) لا يجوز تعميم صلاحية ضبط المخالفات وتنظيم المحاضر على جميع موظفي الأحراج والثروة الحيوانية، إذ ينبغي كما هو عليه الحال في قانون الغابات مثلاً، حصر مثل هذه الصلاحية بمن سبق وحلف اليمين القانونية قبل تسلمه الوظيفة وتنظيم المحضر وذلك ليصار إلى اعتباره من "الضابطة العدلية"،

٢- طالما نصت المادة /٨/ على أن يعود لوزير الزراعة صلاحية إقامة الدعاوى أمام المحاكم الصالحية، فإننا لا نرى من سبب موجب لإعطاء منظمي محاضر المخالفات وهم في الغالب من مأموري الغابات والتواطير، صلاحية إحالة المحاضر مباشرة إلى القاضي المنفرد الجزائي، حيث من الأنسب أن ترفع المصلحة المحاضر بالتسلسل إلى الوزير المعني للتقرير بشأنها،

٣-إن المادة ١٧ هي لزوم ما لا يلزم وبالتالي ينبغي شطبها.

٤-توجب المادة ٢٢ على البلديات وعلى إتحادات البلديات تجهيز محيط مكبات النفايات بالبنى التحتية اللازمة...

إن هذا الموجب يصح تحديداً عندما يكون المكب لصالح البلدية أو الإتحاد وباختيار حر لموقعه من قبلها وذلك دون مكبات النفايات الأخرى التي قد يتخذ القرار بشأنها من قبل السلطة المركزية التي تمسي في هذه الحالة مسؤولة عن تمويل التجهيزات والأشغال المطلوبة،

٥-تخضع المادة ٤٨ مرسوم التصنيف للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة،

وطالما أن مرسوم التصنيف من فئة القرارات الإدارية النافذة، فإنها تمسي حكماً خاضعة لرقابة القضاء الإداري وبالتالي لا لزوم لإدراج مثل هذه المادة،

٦-لم نتبين من نص المادة ٧٤ كيفية إنشاء أو إستحداث "صندوق الدعم" للمتضررين ومصادر تمويله،

٧-ينبغي إعادة تدقيق المادة (٧٦)

٨-(في المادتين ٧٧و٧٨) يمكن للقضاء إستدعاء منظمي محاضر المخالفات بهدف الإستيضاح ومناقشة التقرير، إذ إن حق طلب العقوبة تعود للحق العام والتعويضات الشخصية للمتضرر ولا علاقة لمنظمي المحاضر بتلك الحقوق،

٩-تثير المادة ٨٠ الكثير من اللبس لعدم تبيان العلاقة المباشرة بين واقعة ملكية العقار وواقعة "الحرق" كفعل جرمي بذاته مكتمل العناصر الجرمية،

١٠ - أوردت المادة ٨٤ النص على عقوبة الحبس وعلى الغرامة المالية دون أي إشارة إلى ما يتعلق بالتعويضات عن الأضرار المادية اللاحقة بالعقار (الغابة).

١١ - ان الأفعال المنصوص عليها في المادة ٨٥ هي من نوع الجناية وبالتالي من غير الجائز تحديد عقوبتها بما لا يقل عن سبع سنوات حيث من الأنسب أن يترك للقضاء تحديد العقوبة وبما لا يقل عن ثلاث سنوات.

١٢- نصت المادة /٨٧/ على أنه إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجـرم بالأشغـال الشاقة المؤبدة إضافة إلى .....

ينبغي تعليق مستوى العقوبة على مدى توفر أو عدم توفر عنصر " النية الجرميـة" بحيث لا يصح على سبيل المثال تشديد العقوبة حال نتج الحريق بسبب إهمال أو عن غير قصد،

وفي مطلق الأحوال فإن اتجهت النية الجرمية إلى إرتكاب فعل الحرق المتعمد دون نية القتل المتعمد، فإنه لا يصح القول بفرض عقوبة السجن المؤبد لمثل هذه الجناية وبالتالي من الأنسب أن يترك للقضاء تحديد العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الواقعة وتضمين النص الإشارة أيضاً إلى التعويضات الشخصية،

١٣- في المادة ٩٤ ينبغي تعليق عدم مسؤولية الدولة على تحقق شرط عدم وجود الخطأ الجسيم من قبل موظفيها، على أن يترك للقضاء المختص البت بثبوت أو بعدم ثبوت مثـل هـذا الخطأ،

وزيـر الماليـــة

علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

ن.ر/س.غ

رقم المحضر : ١١٤
رقم القرار : ٦٤
سنـــة : ٢٠١٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقـــدة في :السراي الكبير يـــوم : الخميس الواقـــع فـــي : ١٨ /٢٠١٦/٨

الموضـوع: مشروع قانون لادارة حرائق الغابات في لبنان .

المستندات: الدستور اللبناني .

- قرارا مجلس الوزراء رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ (تشكيل لجنة لمتابعة موضوع حرائق الغابات واتخاذ الاجراءات والتدابير التي تقتضيها مواجهة الحرائق الطارئة وكذلك اقتراح التدابير والاجراءات الواجب اعتمادها عند حصول حرائق مستقبلا) ورقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ (الموافقة على الصيغة النهائية للاستراتيجية الوطنية لادارة الغابات في لبنان...).
- قرارا دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧/١١٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ (تأليف لجنة ادارية فنية للوقاية من حرائق الرقعة الخضراء والغابات في لبنان واعادة تأهيلها ورقم ٢٠٠٧/١١٩ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ (تأليف لجنة وزارية لمتابعة أعمال الوقاية من الحرائق ومعالجة آثارها السلبية على الأحراج والغابات في لبنان).
- رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١٤/٤٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١ موضوع ايداع وزارة العدل رقم ٣٥٠/أ.ت تاريخ ٢٠١٤/٧/٢ .
- كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٢٤١٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٧.
- كتاب المجلس الوطني للبحوث العلمية رقم ٢١٩٠/ص تاريخ ٢٠١٤/٧/٧ .
- كتاب وزارة السياحة رقم ١/١٥٦٦ تاريخ ٢٠١٤/٧/٩ .
- كتاب الهيئة العليا للاغاثة رقم ٤٩١/هـ.ع.غ تاريخ ٢٠١٤/٧/٩ .
- كتاب وزارة رقم الاعلام رقم ١٢١٧/١٩٨ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ .

- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ٩٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٥ ومرفقاته.
- كتاب وزارة الدفاع الوطني رقم ٣٢٣٤/غ ع/و تاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ .
- كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٧٠٧/ص تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ .
- كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٠٠٩/٦٣٣٩ تاريخ ٢٠١٤/١١/٧.
- كتب وزارة المالية رقم ٥٢٣٤/ص١ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ ورقم ٨١٥/ص١ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٠ ورقم ٥٣/ص١ تاريخ ٢٠١٦/١/٨.
- كتب وزارة الزراعة رقم ٣/٥٥٠٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ ورقم ٣/٨٩٩٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٥ ورقم ٣/١٠٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٣ .
- كتاب وزارة التربية والتعليم العالي رقم ١١/١٤٢٩٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ .
- كتب وزارة البيئة رقم ٤٦٣/ب تاريخ ٢٠١٤/٥/١٦ ورقم ٤٧٢٠/ب تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩ ورقم ٤٦٣/ب تاريخ ٢٠١٥/٢/١٣ ورقم ٤٧٢٠/ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ ومرفقاتها .

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وبعد المداولة ،

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

س.غ

رقم المحضر : ١١٤
رقم القرار : ٦٤
تاريخ القرار : ٢٠١٦/٨/١٨

قرر المجلس الطلب الى وزارة البيئة اعادة صياغة مشروع قانون ادارة حرائق الغابات في لبنان وفقا لملاحظات السادة الوزراء واعادة عرضه على مجلس الوزراء خلال مهلة ١٥ يوما .

أمين عام مجلس الوزراء

فؤاد فليفل

يبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- المجلس الوطني للبحوث العلمية
- الهيئة العليا للاغاثة
- مجلس الانماء والاعمار
- السادة الوزراء
- وزارة البيئة
- وزارة العدل
- وزارة السياحة
- وزارة الاعلام
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة المالية
- وزارة الزراعة
- وزارة التربية والتعليم العالي
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ٢٠١٦/٨/١٩